

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢٢

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢١

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعي في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في المادتين (٥٥ ، ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعي لشئون مؤسسات المجتمع الأهلي في الموضوع الموضح فيما بعد؛
للصالح العام؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسات الأهلية الآتية:

رقم القيد	الجمعية / المؤسسة الأهلية	المديرية	م
٢٠٢١ لسنة ٩٩٥	مؤسسة حنة للأعمال الخيرية	مركزية	١
٢٠٢١ لسنة ٩٩٣	مؤسسة إنسانية للأعمال الإنسانية		٢
٢٠٠٦ لسنة ٩٧٣	جمعية أيادي للتنمية والتدريب	الأقصر	٣
٢٠١٦ لسنة ٤٢٠	جمعية خير مصر للتنمية والتدريب		٤
٢٠٠٤ لسنة ١٨٨	جمعية دار القرآن الكريم بالداخلة	الواadi الجديد	٥

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالي :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية لمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتحمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية
المشار إليها نفقات النشر وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي
نيفين القباج